٢- المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون ٣٩ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته فجعل لكل مجموعة من شركات القطاع العام التى تتماثل أنشطتها أو تتشابه أو تتكامل هيئة قطاع عام تشرف عليها على الوجه المبين بأحكام هذا القانون، ثم نظم القانون أحكام شركات القطاع العام ونصت المادتان ٣٠ و٣١ منه على تشكيل مجلس إدارة الشركة وأردفت المادتان ٣٤ و٣٥ تنص على تشكيل الجمعية العامة للشركة برئاسة الوزير المختص وله أن ينيب عنه فى رئاسة الجمعية العامة رئيس هيئة القطاع المختص وممثل لكل من وزارات المالية والتخطيط والإقتصاد والتجارة الخارجية يختاره الوزير ورئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة، وأربعة من العاملين بالشركة من غير أعضاء مجلس إدارتها تختارهم اللجنة النقابية بها وأعضاء لا يزيد عددهم على أربعة من ذوى الخبرة فى نشاط الشركة يختارهم الوزير المختص.

وترى إلى ما أثير فى أجتماعات الجمعيات العامة لشركات التأمين التابعة للقطاع العام حول مدى قانونية إجتماعات هذه الجمعيات العامة بتشكيلاتها الحالية وهى التشكيلات التى كانت قد تمت فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك بعد صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وإلغائه أحكام القانون المذكور لذا فقد تمت دراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه وإستبان من الدراسة أن الصعوبة تكمن أساسا فى إضفاء الشرعية على تشكيلات الجمعيات العامة لشركات التأمين التابعة للقطاع العام بوضعها الحالى وذلك فى غيبة وجود هيئة قطاع عام للتأمين بالنظر إلى أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه جعل رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة القطاع العام ضمن تشكيل الجمعية العامة لشركات القطاع العام.

ولما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه بإعتباره قانونا خاصا بقطاع التأمين فى مصر قد إنتظم ضمن مواده أحكاما خاصة بتشكيل المجلس الأعلى للتأمين وتشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ثم تناول بالتنظيم مجالس إدارة شركات التأمين، المواد ٣، ٨، ١٩،٢٠ لذا فقد رئى إقتراح مشرع قانون بإضافة مادة جديدة برقم ٢٠ مكررا إلى قانون الإشراف والرقابة إقتراح مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم ٢٠ مكررا إلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ تقضى بتشكيل الجمعية العامة لشركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام على الوجه المبين بالمشروع المرافق. وقد روعى فى التشكيل المقترح أن يتفق مع تشكيل اجمعيات العامة لشركات القطاع العام لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه فيما عدا ما نص عليه هذا القانون من إشتراك رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة القطاع العام ضمن تشكيل الجمعية وذلك للإعتبارات سالفة الذكر كما تضمنت المادة المشار إليها النص على نصاب التصويت فى الجمعية العامة والإشارة إلى ما تمارسه الجمعية إليها من إختصاصات فى شأن إدارة الشركة.

هذا وجدير بالذكر أن ما تم بشأن هذا المشروع من دراسات لم تسفر عن وجود حاجة ملحة إجراء تعديلات أخرى - عدا ما تقدم - فى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، ذلك أن أحكامه بوضعها الحالى تواجه متطلبات الإشراف والرقابة على سوق التأمين فى مصر بكفاية وتحقق الغايات التى توخاها المشرع من سن القانون.

وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية

٣- تقرير اللجنة المشتركة
من لجنتى الشئون الإقتصادية والشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ١٤ من يناير سنة ٩٥ إلى لجنة مشتركة من لجنتى الشئون الإقتصادية والشئون الدستورية والتشريعية مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٨١، فعقدت اللجنة المشتركة لنظرة (تسعة) إجتماعات بتواريخ ١/٢٩، ١/٣٠، ٩٥/١/٣١ و٢/١٢ و٢/١٣ صباحا ومساء، ٩٥/٢/١٩ و٣/١٤ و٩٥/٣/٢٠، حضرها الأستاذ محمود محمد محمود وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية والسادة خيرى سليم نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، محمد الطير رئيس الشركة المصرية لإعادة التأمين، عبد العزيز مصطفى رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين، د.برهام عطا الله رئيس شركة الشرق للتأمين، محمد الشاذلى رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية، فتحى يوسف رئيس مجلس إدارة شركة الدلتا للتأمين، حسن حافظ رئيس مجلس إدارة الشركة العربية الدولية للتأمين، سمير متولى رئيس مجلس إدارة شركة المهندس للتأمين، منير غبور رئيس مجلس إدارة الشركة الفرعونية للتأمين، محمد عبد الفتاح رفعت رئيس مجلس إدارة شركة قناة السويس للتأمين، سمير فايد نائب رئيس الإدارة والعضو المنتدب لشركة المستثمرون المتحدون للتأمين وأدهم الكاشف المستشار القانونى لوزير الإقتصاد والتجارة الخارجية.

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية وإستعادت نظر كل من القانون رقم ٥٤ لسنة ٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة والقانون رقم ١٠ لسنة ٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر، القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٨٩ بإصدار قانون الإستثمار والقانون رقم٩٥ لسنة ٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال.

وفى ضوء ما دار فى إجتماعاتها من مناقشات وما أدلت به الحكومة من إيضاحات تعرض تقريرها مبوبا على النحوالتالى:

أولا : مقدمة.

ثانيـــا: فلسفة التعديل.

ثالثـــا: أهم ما إستحدثه مشروع القانون.

رابعـا: عرض وتحليل لمواد مشروع القانون.

خامسا: التعديلات التىأدخلتها اللجنة علىمواد مشروع القانون.

أولا: مقدمـــة:

تولى الدولة إهتماما للنشاط التأمينى وتصدر التشريعات المنظمة له حماية لحقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها.

وقد صدر فى مصر أول تشريع خاص بالإشراف والرقابة على هيئـات التـأمين وهـو القـانون رقـم ٩٢ لسـنة ١٩٣٩ فـور إلغـاء الإمتيازات الأجنبية ثم تلاه القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ للإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال وبعد ذلك صدر القانون رقـم ١٩٥ لسـنة ١٩٥٩ بإصـدار قانـون هيئـات التـأمين وفـى عـام ١٩٧٥ صدر القانون ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين.

وفى ضوء المتغيرات التى وجدت ومع قصور أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ لفرض رقابة فعالة على النشاط التأمينى فى مصر وحتى تتهيأ لصناعة التأمين فرصة مواكبة العصر صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون بالإشراف والرقابة على التأمين فى مصر لينظم أوضاع سوق التأمين فى ذلك الوقت وليتولى الإشراف والرقابـة علـى الوحـدات العاملـة فيـه سـواء عنـد الإنشـاء أو أثنـاء المزاولة أو عند إنهاء الأعمال.

ويعد هذا القانون نقله حضارية كبيرة بما حققه من دفعة قوية لصناعة التأمين فى مصر أكدتها نتائج السوق التأمينى ومدى سلامة ومتانة المراكز المالية للوحدات العاملة فيه سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص ووضع السوق التأمينى فى مصر بين أسواق التأمين سواء فى المنطقة العربية أو الأفريقية مما يؤكد تحقيق القانون لأهدافه بصفة عامة.

هذا وقد تتابعت فى الآونة الأخيرة التغيرات الإقتصادية على المستويين الدولى والقومى مما أستتبع إجراء الدراسات بهدف موائمة القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ مع ما حدث فى سوق التأمين العالمى من تغيرات وأسفرت الدراسة عن ضرورة إدخال عدد من التعديلات على مواد القانون السابق الإشارة إليه ليواكب هذه التغيرات.

ثانيا: فلسفة التعديل:

جاءت حتمية تعديل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ كنتيجة منطقية للأسباب الآتية:

١- سياسات الإصلاح الإقتصادى وإفساح المجال للقطاع الخاص وتشجيع مساهمة رأس المال الأجنبى التى تبنتها الدولة وما إقتضته من تحرير لكافة القطاعات الإقتصادية ومن بينها قطاع التأمين والذى يعد المرآة التى تعكس أوضاع النشاط الإقتصادى فى الدولة.

٢- ضرورة موائمة كافة التشريعات الإقتصادية مع الإجراءات المترتبة على إنضمام جمهورية مصر العربية لإتفاقية الجات (منظمة التجارة العالمية).

٣- آليات السوق ما تفرضه من منافسة تتطلب أحداث تغيير فى أساليب الإشراف والرقابة على التأمين.

ثالثا: أهم ما إستحدثه مشروع القانون المعروض:

- السماح لرأس المال الأجنبى بالإستثمار فى قطاع التأمين تمشيا مع سياسة تحرير الإقتصاد القومى وبشرط ألا تقل مساهمة رأس المال المصرى عن ٥١% من رأس مال الشركة أحكاما للرقابة على أموال شركات التأمين بالإضافة إلى السماح بإنشاء شركات إعادة التأمين برأس مال أجنبى بنسبة ١٠٠%.

- رفع الحد الأدنى لرأس المال المصدر بالنسبة لشركات التأمين إلى ٣٠ مليون جنيه بدلا من ٢ مليون جنيه.

- عدم الجمع بين التأمينات العامة وتأمينات الحياة تأسيسا بما هو معمول به فى دول أوروبا وأمريكا وذلك لأهمية الفصل بين عمليات التأمين على الحياة وعمليات التأمينات العامة وكذلك الفصل بين الأموال المتعلقة بفرعى التأمين والفصل بين المراكز المالية لفروع التأمين المختلفة.

- تم رفع هامش اليسر المالى لعمليات التأمينات العامة من ١٠% إلى ٢٠% من صافى الأقساط التأمينية أو ٢٥% من التعويضات ضمانا

لإستمرارية شركات التأمين مع تحديد هامش يسر مالى لعمليات التأمين على الحياة.

- السماح بإنشاء فروع جديدة للتأمين بعد أن تم تقسيم فروع التأمين إلى قسمين متميزين هما تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات وذلك فى ضوء المتغيرات الإقتصادية والتقدم التكنولوجى.

- تشديد العقوبات الجنائية على المخالفات الخاصة بأحكام القانون بما يتفق وملائمة العقوبة للمخالفة.

- حظر مساهمة شركة التأمين فى رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها فى مصر وإلزام شركات التأمين وإعادة التأمين بمراعاة ضوابط محددة فى الإقراض وفى المساهمات الأخرى وعدم تقديم ضمانات للغير فغيرإطار فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها

- السماح للخبراء غير المصريين للعمل بالسوق المصرى، وكذا بالنسبة للوسطاء فى مجال إعادة التأمين وتأمينات الحياة فقط.

- تدعيم هيئة الإشراف والرقابة بما يكفل توفير الوسائل والإمكانات اللازمة لفرض رقابة فعالة تعنى بمتطلبات الرقابة والإشراف فى ظل سياسة التحرير الإقتصادى.

- إستحداث نص بشأن إنشاء صندوق لضمان حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة بثا للثقة فيها ودعما لسوق التأمين.

- وضع ضوابط للإستثمار فى الأوراق المالية بما يضمن مشاركة سوق التأمين المصرى فى تنمية سوق الأوراق المالية بشرط عدم الإضرار بالمراكز المالية لشركات التأمين.

- بالنسبة للمهن المتصلة بصناعة التأمين مثل الوسطاء وخبراء المعاينة وتقدير الأضرار والخبراء الإستشاريين والإكتواريين أصبحت غير محظورة على الأجانب عدا الخبير الإكتوارى وذلك تمشيا مع الإتجاهات الحالية لإتفاقية الجات العالمية.

- بالنسبة لتحرير الأسعار فقد رؤى التدرج فى تحرير أسعار مجموعة من فروع التأمين التى لا يزيد حجم أقساطها عن ٥٠% وبما يتمشى مع مبدأ تحرير الإقتصاد المصرى وآليات السوق.

- قصر إختصاص الهيئة على الموافقة المبدئية على إنشاء الشركة وفقا لمعايير تحددها اللائحة التنفيذية دون أن يمتد إختصاصها إلى تأسيس الشركة تاركة ذلك للقوانين الصادرة فى هذا الشأن حيث تضطلع الهيئة بعد ذلك بالتسجيل والترخيص.

- ضرورة توافر خبرة لازمة فى مجال التأمين ضمن مجلس إدارة الشركة وفى القائمين بها على عمليات الإكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والإستثمار.

- تحقيق المرونة فى تنظيم الحصة الإلزامية لإعادة التأمين لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين وإطلاق الحرية فيما عداها من عمليات إعادة التأمين الإختيارى.

- بيان المخصصات الفنية الواجب على الشركة تكوينها لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منهات ضمانا لحقوقهم وحفاظا على مركزها المالى ودعما لسوق التأمين.

- تحديد الأموال الواجب تخصيصها فى مصر لمقابلة التزامات حقوق حمل الوثائق مع فصل ما يخص التأمينات العامة عما يخص تأمينات الحياة وحظرالحجز علىهذه الأموال إلا بإذن كتابى من الهيئة.

رابعا: عرض وتحليل لمواد مشروع القانون:

يتكون مشروع القانون المعروض من خمس مواد:

المادة الأولى: وتتضمن إستبدال نصوص بعض المواد من القانون رقم١٠ لسنة٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر وكذا إستبدال عناوين بعض أبواب وفصول مشروع القانون السابق الإشارة إليه وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن المرفق.

المادة الثانية: تبين أسلوب توفيق أوضاع شركات التأمين وإعادة التأمين القائمة بعد صدور مشروع القانون المعروض فى مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل به.

المادة الثالثة: تقضى بجواز إستمرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فى إدارة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وذلك إلى أن يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيمه.

المادة الرابعة: وتتضمن أنه يجوز تعديل الرسوم المقررة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بقرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

المادة الخامسة: وهى مادة النشر.

خامسا: التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مواد مشروع القانون:

أولا: المادة الأولى:

- أعادت اللجنة ترتيب بعض المواد والعناوين الواردة فى بداية هذه المادة لتصبح على النحو الوارد فى الجدول المقيد المرفق وذلك

أحكاما للصياغة وتصحيحا لترتيب المادتين ٢٩، ٣٠ المدرجتين تحت عنوان الباب السابع فى القانون القائم.

الباب الأول: التأمين فى نطاق هذا القانون:

مادة ١- البند أولا:

رأت اللجنة حذف عبارة "بوجه خاص" الواردة فى صدر هذه المادة - كما إستبدلت كلمة "الآتية" الواردة فى نهاية كل من البندين أولا وثانيا بكلمة "التالية" وأينما وردت أحكاما للصياغة.

البند ثانيا: أعادت اللجنة ترتيب البندين ٧ و٨ بحيث يصبحا على النحو الآتى:

"٧- تأمينات البترول". ٨- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات. وذلك حتى يتسق الترتيب مع مسلسل فروع التأمين المختلفة.

- حذفت اللجنة البند (٩) وإستبدلته بفقرة جديدة نصها كالآتى: "ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قرارا بتحديد تأمينات أخرى وفروعها".

الباب الثالث: المجلس الأعلى للتأمين:

مادة ٥- عدلت اللجنة هذه المادة لتصبح على النحو الوارد بالجدول المقارن.

الباب الرابع: الهيئة المصرية للرقابة على التأمين:

مادة ٧- البند أولا:

- إستبدلت اللجنة كلمة" الطبيعين" بكلمة الطبيعية". كما أضافت كلمة "والأشخاص" قبل كلمة "الإعتبارية". وذلك أحكاما للصياغة.

البند ثالثا:

-إستبدلت اللجنة عبارة "وإبداء الرأى" بعبارة "ويجب أخذ رأى الهيئة" الواردة فى هذا البند ٠٠وقامت اللجنة بهذا التعديل حتى يكون لهيئة الرقابة على التأمين صلاحية إبداء الرأى دون إلزام فى كل ما قد يقترح من قوانين أو قرارات تتعلق بالنشاط التأمينى.

مادة ٨- أعادت اللجنة صياغة هذه المادة لتصبح على النحو الوارد بالجدول المقارن.

مادة ١٠- بند٣:

إستبدلت اللجنة كلمة "الشركات" بكلمة "الشركة" الواردة فى هذا البند - كما إستبدلت اللجنة عبارة "هذه الشركات" بعبارة "الشركة المصرية لإعادة التأمين" إحكاما للصياغة.

بند ٤:

قامت اللجنة بإستبدال كلمة "قرار" بعبارة "القرارات الخاصة بحل" وذلك إحاكما للصياغة.

الباب السادس: الإتحادات والأجهزة المعاونة:

مادة ٢٥:

- إستحدثت اللجنة فقرة جديدة تلى الفقرة الثانية من هذه المادة، وأعادت ترتيب باقى فقرات المادة بما يتفق وهذا التعديل، ونص هذه الفقرة المستحدثة كالآتى:

"ويتعين أن يتضمن النظام الأساسى للإتحاد أو الجهاز نصوصا حول طبيعة العلاقة بين أعضائه والتزامتهم وجزاءات مخالفة أحكامه". وذلك توضيحا للدور الذى يقوم به النظام الأساسى للإتحاد والجهاز.

الباب السابع: إنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين

- حذفت اللجنة كلمة "إنشاء" الواردة بعنوان هذا الباب وذلك حتى لا تتحمل هيئة الرقابة على التأمين بعبء تأسيس الشركات يتم ذلك عن طريق القوانين المختصة.

مادة ٢٧:

- إستبدلت اللجنة عبارة "فى شركة التأمين المباشر" بكلمة "فيها" الواردة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة وذلك ليكون النص أكثر تحديدا.

- كما أضافت اللجنة عبارة "أيا كانت فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها" فنهاية الفقرة الخامسة من ذات المادة حيث إن هناك شركات تأمين تزاول بالفعل أكثر من نشاط تأمينى وقت صدور هذا القانون.

- حذفت اللجنة عبارة "يؤسس أو" بعد كلمة "فيمن" الواردة فى الفقرة السادسة من المادة.

- كما أستبدلت اللجنة عبارة "تمس الأمانة أو الشرف" بعبارة "مخلة بالشرف أو بالأمانة أو شروع فى إرتكاب إحدى هذه الجرائم" الواردة فى البند (١) من هذه المادة وذلك أحكاما للصياغة وإتساقا للمعنى كما حذفت البند "٣" ليتفق مع هذا التعديل، وأعادت ترتيب أرقام البنود تبعا لذلك.

مادة ٢٨:

- إستبدلت اللجنة كلمة "تأسيس" الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة بكلمة "إنشاء" وذلك حتى يكون طلب الحصول على الموافقة المبدئية قاصرا على تأسيس الشركة وليس إنشائها.

الباب الثامن: تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين والترخيص لها بمزاولة النشاط.

مادة ٢٩:

- أعادت اللجنة صياغة البنود أ، و،ز، ط وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن المرفق.

وقد رأت اللجنة إجراء التعديل الوارد بالبند (أ) منعا للتكرار، كما عدلت اللجنة رسم التسجيل عن كل فرع من فروع التأمين الوارد بالبند (و) لتوحيد وثبات السعر مما يؤدى إلى التيسير فى أدائه.

أما التعديل الوارد بالبند ط فقد رأت اللجنة أن يكون مجلس إدارة الهيئة هو الجهة التى تحدد المستندات ا خرى المطلوب تقديمها عند الترخيص للشركات بمزاولة النشاط.

مادة ٣١:

- حذفت اللجنة كلمة "أحدهما" من نهاية الفقرة الأولى من المادة وأضافت ذات الكلمة بعد كلمة "يكون" فى السطر الثانى من نفس الفقرة وذلك إحكاما للصياغة.

الباب التاسع: أموال شركات التأمين وإعادة التأمين والتزاماتها.

***الفصل الأول*: أحكام عامة فى إلتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين**

مادة ٣٤:

أضافت اللجنة فقرة جديدة فى نهاية المادة نصها كالآتى:

"ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى حالة إنشاء شركات إعادة تأمين لا تقل نسبة رأس المال المصرى فيها عن ٥١% أن يعيد توزيع النسب الإلزامية بما يحقق صالح الإقتصاد القومى".

وذلك لإعطاء النص قدرا من المرونة فى مواجهة ما قد يستجد فى المستقبل من إنشاء شركات إعادة تأمين جديدة مع الحفاظ على مكانة الشركة المصرية لإعادة التأمين وتدعيمها.

مادة ٣٥:

إستبدلت اللجنة كلمة "الشركات" بكلمة "الشركة" وذلك إتساقا مع التعديل االوارد فى المادة العاشرة.

مادة ٣٨:

إستبدلت اللجنة عبارة "بعد الرجوع على أموال الشركة الأخرى" بعبارة "بإذن كتابى من الهيئة" الواردة فى عجز الفقرة الثانية من هذه المادة وذلك حتى لا تعرقل الهيئة تنفيذ أى حكم نهائى بالحجز على الأموال المخصصة الواردة بنص هذه المادة.

مادة ٣٩:

إستبدلت اللجنة عبارة "دون إخلال" بعبارة "مع عدم الإخلال" الواردة فى صدر الفقرة الأولى من هذه المادة وأينما وردت وذلك إحكاما للصياغة.

كما حذفت اللجنة عبارة "٨٠% من" الواردة فى نهاية الفقرة الثالثة من هذه المادة. وبذلك ترتفع النسبة من ٨٠% إلى ١٠٠% من رأس المال المدفوع والذى يمثل الضمان الرئيسى لحقوق حملة الوثائق خاصة بعد رفع الحد الأدنى لرأس المال المصدر لشركة التأمين إلى ٣٠ مليون جنيه مصرى.

مادة ٤٠:

أضافت اللجنة عبارة "وعلى ضوء القواعد التى يحددها المجلس الأعلى للتأمين "بعد كلمة "الهيئة" الواردة فى نهاية الفقرة الأولى من المادة وذلك حتى تكون موافقة الهيئة متمشية مع القواعد التى يحددها المجلس الأعلى للتأمين والذى يختص برسم السياسات العامة.

الباب العاشر: فحص أعمال الشركات.

مادة ٥٩:

أضافت اللجنة عبارة "أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين، بعد كلمة"بالتزاماتها" الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة.

كما عدلت اللجنة الفقرة السادسة من ذات المادة لتصبح على النحو الوارد بالجدول المقارن المرفق.

قد قامت اللجنة بهذه التعديلات حتى يكون نص المادة أكثر شمولا ودقة.

الباب الحادى عشر:الفصل الثالث:إلغاء الترخيص وشطب التسجيل.

قامت اللجنة بتعديل عنوان هذا الفصل بحيث أصبح على النحو الآتى: "شطب التسجيل وإلغاء الترخيصس" وذلك لأن إجراءات شطب التسجيل تسبق الغاء الترخيص.

مادة ٦٢:

قامت اللجنة بتعديل نص هذه المادة وذلك على النحو الوارد فى الجدول المقارن المرفق.

الباب الثانى عشر: خبراء ووسطاء التأمين.

***الفصل الأول:* الخبراء الإكتواريون:**

مادة ٦٣:

قامت اللجنة بتعديل نص هذه المادة وذلك على النحو الوارد فى الجدول المقارن المرفق.

مادة ٦٤:

أضافت اللجنة عبارة "بقرار من مجلس إدارة الهيئة" الواردة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة.

كما إستبدلت اللجنة كلمة "أو" بعبارة "كما يشطب" الواردة فى ذات الفقرة وذلك حتى لا يكون شطب قيد الخبير بقرار فردى ضمانا للحيدة والنزاهة.

***الفصل الثانى:* خبراء التأمين الإستشاريون:**

مادة ٦٥:

عدلت اللجنة نص هذه المادة ليصبح على النحو الوارد بالجدول المقارن المرفق.

مادة ٦٦:

عدلت اللجنة نص الفقرة الثانية من هذه المادة على النحو الوارد بالجدول المقارن المرفق لذات الأسباب التى تم على أساسها تعديل نص المادة (٦٤).

***الفصل الثالث:* خبراء المعاينة وتقدير الأضرار:**

مادة ٦٨:

عدلت اللجنة ترتيب كل من الفقرتين الثالثة والرابعة بحيث أصبحتا على النحو الوارد بالجدول المقارن المرفق وذلك تمشيا مع التسلسل المنطقى لإجراءات القيد.

مادة ٦٩:

بند ٢: إستبدلت اللجنة رقم "٦" برقم "٨" الوارد فى هذا البند وذلك تمشيا مع التعديل الذى أجرته اللجنة فى نص المادة (٦٣).

كما أضافت اللجنة عبارة "بقرار من مجلس إدارة الهيئة" بعد كلمة القيد الواردة فى نص الفقرة الثالثة من هذه المادة وذلك لذات الأسباب الواردة فى نص المادة (٦٤).

***الفصل الرابع:* وسطاء التأمين**

مادة ٧٢:

عدلت اللجنة ترتيب كل من الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة لذات الأسباب الواردة فى نص المادة (٦٣).

مادة ٧٣:

عدلت اللجنة نص هذه المادة لتصبح على النحو الوارد بالجدول المقارن المرفق.٠٠٠وقد قامت اللجنة بهذا التعديل لإتاحة الفرصة لإنشاء تجمعات تنظيمية قوية تتصف بقدرة تسويقية قادرة على جذب مزيد من القطاعات الغير مستغلة لأعمال التأمين وبما يحقق زيادة الوعى التأمينى للمواطنين الذى يؤدى إلى رفع مستوى خدمات الوساطة المالية ويعود بالفائدة على كل من المؤمن وشركة التأمين.

الباب الثالث عشر: الشركات التى انشئت طبقا لأحكام نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

مادة ٧٥:

عدلت اللجنة عنوان الباب الثالث ونص هذه المادة ليصبحا على النحو الوارد بالجدول المقارن المرفق وذلك منعا لحدوث أى تعارض من أحكام نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الذى يعطى لمجلس الوزراء الحق فى إنشاء شركات تأمين جديدة فى حالات إستثنائية.

الباب الرابع عشر: العقوبات

مادة ٧٧:

حذفت اللجنة عبارة "مدة لا تقل عن سنة" الواردة بعد عبارة بالحبس" فى صدر هذه المادة وذلك حتى يترك للقضاء حرية تحديد العقوبة

أضافت اللجنة بندا جديدا برقم (٥) نصه كالآتى: "٥- كل من أفشى أسرارا حصل عليها عن طريق ممارسته لعمله طبقا لهذا القانون.

مادة ٧٨:

عدلت اللجنة الفقرة الأولى من هذه المادة بحيث تصبح على النحو الآتى: "يعاقب كل من يخالف التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المبلغة إلى الهيئة والمعتمدة منها وفقا لأحكام المادة ٨٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه".

٠٠٠وقد قامت اللجنة بهذا التعديل ليتسق مع أحكام المادة ٨٦.

كذلك حذفت اللجنة عبارة "وتئول هذه الغرامة إلى الهيئة"الواردة بالفقرة الثانية من ذات المادة وذلك لتعود حصيلة تلك الغرامة إلى خزانة الدولة

الباب الخامس عشر: أحكام عامة

مادة ٨٥:

البند ٢: عدلت اللجنة الفقرة الأخيرة من هذه المادة بحيث تصبح على النحو الآتى: "وتلتزم الشركة بسداد كافة هذه الرسوم خلال شهر من تاريخ إعتماد الجمعية العامة للشركة لميزانيتها، وفى حالة التأخير فى السداد تستحق للهيئة غرامة تأخير تحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى وتودع حصيلة هذه الرسوم فى حساب خاص بالهيئة، وتخصص للإنفاق منها فى الوجوه التى تستلزمها الرقابة والإشراف على النشاط".

مادة ٨٦:

عدلت اللجنة الفقرة الأخيرة من هذه المادة لتصبح على النحو الآتى:

ويسرى حكم الفقرة السابقة على باقى فروع التأمين بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون". وذلك إحكاما للصياغة.

المادة الثانية:

حذفت اللجنة كلمة "يجب" الواردة فى بداية كل من الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

كما إستبدلت اللجنة عبارة "وللوزير المختص" بعبارة "ويجوز بقرار من الوزير المختص" الواردة فى بداية الفقرة الثالثة وذلك إحكاما للصياغة وإتساقا للمعنى.

المادة الرابعة:

إستبدلت اللجنة عبارة "لمجلس" بعبارة "ويجوز بقرار من مجلس" الواردة فى بداية هذه المادة وذلك إحكاما للصياغة.

كما إستبدلت اللجنة كلمة "أمثالها" بكلمة "أضعافها" الواردة فى نهاية ذات المادة وذلك منعا للبس.

واللجنة المشتركة توافق على مشروع القانون المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

دكتور/ مصطفى السعيد

٤- مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون ٩١ لسنة ٩٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

صدر فى ٥ من مارس سنة ١٩٨١ قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بما إستجاب إلى المتطلبات القائمة آنذاك. وقد تتابعت وخاصة فى الآونة الأخيرة تغيرات إقتصادية سواء على المستوى الدولى أو على الصعيد الوطنى. وهذه التغيرات تتصف بالأهمية فى ذاتها وبما تعكسه من أثار حالا ومالا على سوق التأمين فى مصر. وقد حدا هذا إلى إعادة النظر فى أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، فأجريت دراسة شاملة بإستقرار المتغيرات وأثارها الفعلية والمرتقبة وبإستعراض الملائم لمواكبتها استهداء بما وجهت به فى دول مماثلة. وأسفرت هذه الدراسة عن الإكتفاء بتعديل عدد من مواد ذلك القانون على نحو يفى بالغاية المرجوة، تمشيا بصفة عامة مع سياسة التحرر الإقتصادى وإفساح المجال للقطاع الخاص وتشجيع مساهمة رأس المال الأجنبى، وتطويرا بصفة خاصة لمهمة الإشراف والرقابة من جانب الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بما يحفظ سلامة المراكز المالية للوحدات التى تباشر التأمين وإعادة التأمين فى مصر وبما يكفل حقوق المؤمن لهم والمستفيدين، وبالتالى يدعمك سوق التأمين فى مصر.

وبناء عليه فقد أعد مشروع القانون المرفق، حيث نصت المادة الأولى من القانون على ما يشمله التأمين بوجه خاص فى قسمين متميزين لكل منهما فروعه، مع إفساح المجال لإستيعاب ما قد يبرز من فروع أخرى بالقسم الثانى وهو تأمينات الممتلكات والمسئوليات، وبينت المادة "٢" إختصاص الهيئة عامة وأوجهه خاصة فى سبيل تحقيق أغراضها وفقا للمادة "٦" دون قيامها بإدارة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد. وقضت المادة "٨" بتشكيل مجلس إدارة الهيئة من بين القائمين عليها والقادرين على الإسهام بدور فعال فى مجالها. وأبقت المادة "١٠" على ما لقرارات مجلس إدارة الهيئة

من نفاذ دون حاجة إلى إعتماد إلا قرارات محدودة نظرا لطبيعتها أو لأهميتها.

وبسطت المادة "١٧" أحكام هذا القانون إلى شركات التأمين وإعادة التأمين أيا كان سند أو أداة إنشائها جميعا للإشراف والرقابة عليها وفقا لهذه الأحكام. وأبقت المادة "٢٢" على جمعيات التأمين التعاونى تحسبا لما قد تعززه الحاجة مستقبلا إلى إنشائها وحصر التعديل فى المادة "٢٤" عن الهيئة الإختصاص بمباشرة عمليات التأمين التى أنبطت بالصناديق الحكومية للتأمين حتى تفرغ الهيئة لإختصاصها الأصيل فى الرقابة والإشراف. وقصد التعديل فى المادة "٢٥": إلى إستبعاد الإنفاق على تحديد الأسعار أو على إصدار وثائق موحدة من بين أغراض إتحاد التأمين عملا على تحرير الشركات من هذا القيد، كما قصد إلى زيادة رسم تسجيل الإتحاد والجهاز المعاون فى الهيئة بما يقابل الخدمة المؤداة تبعا لتغير قيمة العملة، فضلا عن تأكيد ما للإتحاد والجهاز المعاون من شخصية إعتبارية خاصة. وجعلت المادة "٢٧" الحد الأدنى لرأس المال المصدر بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين ٣٠ مليون جنيه، وأجازت إسهام رأس المال الأجنبى فى شركات التأمين بما لا يجاوز ٤٩% من رأس المال المدفوع، وحظرت على شركات التأمين ما عدا القائم منها حاليا أن تجمع بين قسمى التأمين الواردين فى المادة "١" وأناطت المادة "٢٨" بالهيئة الإختصاص بالموافقة إبتداء على إنشاء الشركة فى ضوء حاجة الإقتصاد القومى دون التواصل إلى إختصاصها بالنظر فى تأسيس الشركة تاركة إياه للقوانين الصادرة فى هذا الشأن، ثم أردفت المادة "٢٩" بعد تأسيس الشركة إختصاص الهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها، وجاء متسقا مع ما تقدم التعديل فى المادة "٣٠" وبذا تستفتح الهيئة بالموافقة إبتداء وتتولى الجهة المعنية إختصاصها بالتأسيس حينئذ وتضطلع الهيئة بالتسجيل والترخيص بعدئذ. وتطلبت المادة "٣١" توافر خبرة لازمة فى مجال التأمين ضمن مجلس إدارة الشركة وفى القائمين بها على عمليات الإكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والإستثمار تمكينا لها من القيام بنشاطها المرجو. وجاء التعديل فى المادة "٣٣" بما يساير التعديل فى المادة "١" مع قصر النشر على ما جد فى بيانات التسجيل والترخيص. وكفا التعديل فى المادتين ٣٤،٣٥ مرونة تامة فى تنظيم الحصة

الإلزامية لإعادة التأمين لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين، وأطلق الحرية فيما عداها من عمليات إعادة التأمين الإختيارى.

هذا وقد حصرت المادة "٣٧" على بيان المخصصات الفنية الواجب على الشركة تكوينها لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها، ضمانا لحقوقهم وحفاظا على مركزها المالى ودعما لسوق التأمين، وتناولت بالتالى المادة "٣٨" الأموال الواجب تخصيصها فى مصر مع فصل ما يخص تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال عما يخص تأمينات الممتلكات والمسئوليات، وحظرت على هذه الأموال إلا بإذن كتابى من الهيئة، وذلك تلمسا لما إستهدفته المادة "٣٧"، وهو أيضا ما دعا فى المادة "٣٩" إلى تطلب زيادة قيمة أصول الشركة على التزاماتها حسب تفصيل معين يكفل الغرض المتقدم، كما دعا فى المادة٤٠ إلى حظر مساهمة شركة التأمين فى رأسمال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها فى مصر وإلى إلزام شركات التأمين وإعادة التأمين بمراعاة ضوابط محددة فى المساهمات الأخرى وفى الإقراض وبعدم تقديم ضمانات للغير أو تغطيات مالية أو خطابات ضمان. وإستحدثت المادة "٤٣" صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة بثا للثقة فيها ودعما لسوق التأمين، وفرضت المادة "٤٥" اللائحة التنفيذية فى تحديد بداية ونهاية السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين وهو ما يكفل المرونة فى هذا التحديد بما يستجيب للإعتبارات المستجدة. وتعرضت المادة "٤٨" لعملية مراجعة حسابات الشركة وقصدت المادة "٤٩" إلى إلتزام مراقب الحسابات بإخطار الهيئة أيضا بما يكتشفه أثناء فحصه. وجاءت المادة "٥٢" بما يتمشى والتقسيم الوارد فى المادة "١" وبما يعيد تنظيم الإستثناءات من قاعدة عدم التمييز بين الوثائق ذات النوع الواحد. ووضعت المادة "٥٥" ضوابط لتوزيع الأرباح على حملة الوثائق فى الشركات التى تزاول عمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال.

كما أفاضت المادة "٥٩" فى مجال أعمال فحص الشركة من جحانب الهيئة بما يترتب على هذا الفحص من آثار على نحو يتيح للهيئة القيام بمهامها. وحددت المادة "٦٢" حالات إلغاء الترخيص وشطب التسجيل بما يتفق والتعديلات الأخرى.

وتناولت المادتان ٦٣، ٦٤ الخبراء الإكتواريين من حيث شروط القيد بالهيئة ومنها أن يكون الخبير مصريا أو مقيما فى مصر- ومن حيث حالات شطب هذا القيد. وتناولت المادتان ٦٥، ٦٦ خبراء التأمين الإستشاريين وإكتفت أولاهما بتوافر الشروط فى الممثل القانونى فى حالة مزاولة أعمال الخبرة الإستشارية من خلال شخص إعتبارى وكذا الشأن فى المادتين ٦٨، ٦٩ بالنسبة لخبراء المعاينة وتقدير الأضرار، وفى المادتين ٧٢، ٧٣ بالنسبة لوسطاء التأمين، وقد حظرت المادة "٧٢" على الوسطاء غير المصريين التوسط فى عمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات. ورفعت المادة "٧٥" رأس المال المصدر إلى عشرة ملايين دولار أمريكى بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين التى تنشأ طبقا لقانون الإستثمار أسوة بما جرى بشأن الشركات الأخرى بالعملة المصرية.

وكذا شددت المواد ٧٧، ٧٨، ٧٩ فى العقوبات الجنائية عما هو قائم بها عملا على الإلتزام بالأحكام الأمرة فى هذا الشأن، وقد أناطت المادة "٧٨" بالهيئة طلب تحريك الدعوى الجنائية عن المخالفات المبينة فيها ثم رخصت التصالح بشأنها إلى أن يصدر حكم بات فيها. وتناولت المادة "٨٥" الرسم السنوى الذى تؤديه شركة التأمين إلى الهيئة وخاصة من حيث النسبة وموعد السداد وما يستحق عن التأخير ووجوه إنفاقه. وأعادت المادة "٨٦" تنظيم ما يتعلق بالتعريفات والأسعار والشروط والنماذج من حيث إبلاغ الهيئة بها وبالتعديل فيها وضرورة إعتماد الهيئة لها فيما عدا إستثناءات عاجلة وأخرى متدرجة وحق الهيئة فى مراجعتها بعدئذ.

وإذ أتشرف بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء الموقر، أرجو فى حالة إقراره التكرم بالتوجيه إلى إتخاذ ما يلزم تمهيدا للموافقة عليه وإصداره.

تحريرا فى ١٩٩٤/٢/١٦

وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية

محمود محمد محمود